Distr.: General 11 November 2014

Arabic

Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



جنة وضع المرأة الدورة التاسعة والخمسون ٢٠١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ متابعة أعمال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

والسلام في القرن الحادي والعشرين"

بيان مقدم من الرابطة الطبية الأسترالية للمثليات، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩.



## البيان

إن النساء المثليات وغيرهن ممن ينجذبن للنساء يواجهن الاضطهاد: ويتمثل ذلك في ممارسة العنف ضدهن أو تمديدهن به، والقوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية مع عقوبات تشتمل على السجن وعقوبة الإعدام، وإخضاعهن لإجراءات طبية قسرية أو تمديدهن بذلك، و "الاغتصاب الإصلاحي"؛ والاغتصاب، والتعذيب، والاعتقال التعسفي، والحرمان من الحق في التجمع والتعبير والإعلام، والتمييز، وكراهية المثلية الجنسية، وافتراض الغيرية الجنسية في كثير من المجتمعات المدنية في العالم، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية، والنظم التعليمية، وأنظمة الرعاية الصحية، وأماكن العمل، والأسر. ولهذا تأثير سلبي خطير على كل من صحتهن النفسية والجسدية.

وإن العيش والعمل في بيئة حالية من مثل هذا الاضطهاد والتمييز هما من حقوق الإنسان الأساسية. وتؤكد الرابطة الطبية الأسترالية للمثليات ذلك استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتشير الرابطة الطبية الأسترالية للمثليات أيضا إلى تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنون "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية" الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١، وقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/HRC/RES/27/32 المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية الصادر بتاريخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. لذا تؤكد الرابطة أن حقوق المثليات هي من حقوق الإنسان.

ومن أجل التحرك نحو التنفيذ الكامل لمنهاج عمل بيجين، الذي يركز على المرأة والصحة، وحقوق الإنسان للمرأة، والمرأة والبيئة، فإننا نحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبخاصة تلك التي تعمل مع لجنة وضع المرأة، وكذلك مكتب لجنة وضع المرأة، على أن تتخذ الإحراءات اللازمة، في إطار عملها لتحقيق أهداف منهاج عمل بيجين، لضمان ما يلى:

(أ) دمج القضايا المتعلقة بصحة ورفاهية المثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، في جميع نظم توفير الرعاية الصحية والتعليم؛

14-64324 **2/4** 

- (ب) اتخاذ خطوات فعالة لمنع العنف والاضطهاد والتمييز والمضايقات على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية بما في ذلك وضع سياسات محددة لمكافحة التمييز في جميع المنظمات الحكومية والمؤسسات التعليمية وأماكن العمل وفي المجتمع المدين عموماً؛
- (ج) توفير الحماية وجبر الضرر على النحو المناسب للضحايا في البلدان التي يتواصل فيها الاضطهاد والعنف والتمييز، ولا يتوفر فيها الدعم القانوني بدرجة كافية لضحايا هذا الاضطهاد والتمييز. ويجب الاعتراف بالمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، بوصفهم ضحايا لهم الحق في تقديم طلب من داخل بلدائهم إلى المنظمات والبلدان المناسبة للحصول على حق اللجوء والمركز القانوني للاجئين.

إن الرابطة الطبية الأسترالية للمثليات هي رابطة تضم أطباء أو طلاب طب، وبالتالي فإلها معنية بمجموعة من القضايا الصحية وغيرها. إننا نلاحظ أن لقضية تغير المناخ تأثيراً مباشراً على كل مجتمعاتنا، وأسرنا، وثقافاتنا (بما في ذلك الجماعات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة لنا، وهي المثليات والنساء اللواتي ينحذبن لنفس الجنس، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين) لذا، وتحقيقا لمصلحة المرأة والبيئة، نطلب من لجنة وضع المرأة أن تأخذ علما في دورتها التاسعة والخمسين بأن تغير المناخ والتدهور البيئي يحدثان نتيجة للنشاط البشري. وتقر الرابطة الطبية الأسترالية للمثليات بتغير المناخ، بما في ذلك التقارير التي خلصت إلى أن تغير المناخ يؤدي إلى آثار صحية واحتماعية سلبية واسعة النطاق على الكثير من الناس.

## ومن المسلم به:

- أن تغير المناخ يؤثر على صحة جميع المجتمعات، وخاصة المجتمعات التي تعاني بالفعل من نقص موارد المياه والغذاء والأرض والموارد السمكية
- أن الدول المتقدمة ساهمت في تغير المناخ بقدر أكبر من البلدان الأخرى إذا ما قيس الأمر بالفرد الواحد من السكان
  - أن تغير المناخ سيؤدي إلى عواقب اقتصادية وخيمة
  - لذا، فإن الرابطة الطبية الأسترالية للمثليات تطلب ما يلي:
- (أ) أن تُعْتبر الدول الأعضاء مسؤولة عن الامتثال لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتعديله الذي أُقرّ في الدوحة؛

**3/4** 14-64324

(ب) أن يُشار إلى أن الدول الصناعية مسؤولة عن مساعدة الدول الأخرى، ماليا وتقنيا على حد سواء، في استجابتها لتغير المناخ والتدهور البيئي؛

(ج) أن يُشار إلى أن تغير المناخ سيؤدي إلى تشريد أبناء مجتمعات عديدة من منازلهم. ونتيجة لذلك يلزم أن يشمل الحق في التماس اللجوء وتعريف اللاجئ أولئك الذين يصبحون لاجئين نتيجة لتغير المناخ.

ونشكر لجنة وضع المرأة على اهتمامها بمذه الأمور.

14-64324 4/4